

مسارات الفصل بين اليهود والعرب في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

المحامية سوسن زهر، مديرة وحدة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في «عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل»، حيفا

النقاش حول وجود الأبارتهايد، أو الفصل، داخل حدود دولة إسرائيل، بمختلف جوانبه القانونية أو السياسية، ليس جديداً. «قانون العودة» من العام ١٩٥٠، والذي يمنح الأغلبية اليهودية تفوقاً إثنياً في كل ما يتعلق بحق أي يهودي في العالم في الحصول على المواطنة الإسرائيلية، وقر في الماضي، كما يوفر اليوم أيضاً، قاعدة قانونية متينة تعزز وجود «الأبارتهايد القضائي» بين مجموعتي الأغلبية والأقلية على أساس قومي. لقد أفرز «قانون العودة»، منذ إنشاء دولة إسرائيل، مسارات مواطنة منفصلة تستند إلى مفتاح الهوية الإثنية لتحديد استحقاقات وحقوق كل منها، وبهذا فقد منح قانون العودة شرعية للفصل على أساس الانتماء القومي-الإثني في حزمة من القوانين المدنية والسياسية والاجتماعية.

كان التفوق الإثني الذي وفره القانون الإسرائيلي لليهود، بما في ذلك قانون العودة، الأساس لمقارنة النظام القانوني في إسرائيل بنظام الأبارتهايد في جنوب أفريقيا. هناك أيضاً تأسس الفصل على قاعدة التفوق الإثني المنصوص عليه في التشريع. فبعد فوز الحزب الوطني وصعوده إلى الحكم عام ١٩٤٨، أقر في عام ١٩٤٩ قانون حظر الزواج المختلط، والذي منع

التزاوج بين الأوروبيين وغير الأوروبيين، وذلك لغرض منع الزواج بين البيض والسود. بعد سنة من ذلك، حظر القانون قيام علاقات جنسية بين الأوروبيين وغير الأوروبيين انطلاقاً من المقصد ذاته؛ وهو الفصل العنصري. في وقت لاحق، واصلت حكومة الحزب الوطني الأبارتهايدية سنّ قوانين تحتم على كل فرد أن يسجل حسب المجموعة الإثنية التي ينتمي إليها في بطاقة هويّته، وأن يحملها معه أيضاً، فضلاً عن قوانين إضافية كانت تهدف إلى الفصل العنصري في السكن، وملكية الأراضي، والفصل في أماكن العمل وما شابهها. أدت تلك القوانين إلى وضع سياسة نُفذت على أرض الواقع، وهدفت إلى الفصل العنصري في مجالات أخرى؛ مثل الفصل في استخدام وسائل النقل العام، وداخل المطاعم، واستعمال الخدمات العامة، وما إلى ذلك.

الفصل في مسار المواطنة بموجب قانون العودة هو الأساس المتين الذي وفّر شرعية لخلق مسارات منفصلة، في مجالات قانونية مختلفة، بين الأغلبية اليهودية والأقلية العربية في إسرائيل. تساهم التشريعات الآخذة بالتزايد في السنوات الأخيرة حول القوانين التمييزية والعنصرية ضد المواطنين العرب، بطبيعة الحال، في استخدام خطاب «الأبارتهايد» في المجال القانوني بشكل أوسع نطاقاً. بلغ النقاش بشأن مسألة الفصل ذروته عندما أقرّت محكمة العدل العليا مرتين، في ٢٠٠٦ وفي ٢٠١٢، دستورية قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الذي يمنع دخول الفلسطينيين والمقيمين في الدول العربية المصنّفة بالقانون دولاً معادية لغرض لم الشمل^١. في المحصلة، تمخّض عن قراري محكمة العدل العليا تثبيت قانوني وإداري لمسار إثني منفصل في عملية لم شمل العائلات، وذلك على اعتبار أنه سمح لليهود بالزواج من يهود آخرين من كل بلدان العالم والعيش في إسرائيل بينما منع الفلسطينيين مواطني إسرائيل من العيش مع أزواجهم أو أفراد أسرهم إذا كان هؤلاء فلسطينيين من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، أو من المقيمين في البلدان العربية المحيطة والمدرجة في القانون الإسرائيلي على أنها دول عدو (إيران، العراق، سورية، لبنان).

أقرّت محكمة العدل العليا المسارات المنفصلة سابقة الذكر بادعاء حظي بتأييد غالبية القضاة الذين بتوا في القضية بأن الغالبية اليهودية هي التي تمسك في مفتاح الدخول

«إلى البيت»، وأنه من المسموح لها معارضة دخول «أعداء البيت». لم يشكل الحظر الشامل على دخول الفلسطينيين والعرب من الدول العربية على أساس انتماهم الإثني القومي فقط أي فرق بالنسبة لمعظم قضاة المحكمة العليا. لقد استخدمت المحكمة العليا الخطاب القانوني القائم على التفوق الإثني للشعب اليهودي، والذي يعبر عنه، بشكل واضح، قانون العودة. شرعن قرار المحكمة العليا في ملف دستورية قانون منع لم الشمل التعسّف القانوني والسياسي بحق المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل بموجب انتماهم القومي / الإثني.

وفي الوقت ذاته، ازداد اليمين السياسي المتطرّف في إسرائيل قوّة، ومع صعود حزب «إسرائيل بيتنا»، بزعامة افيغدور ليرمان، إلى الحكم، تم استدخال المفهوم السياسي لـ «الولاء» بشكل أكبر، وطبقاً له باتت المواطنة المتساوية تقاس وفقاً لولاء المواطن للدولة. ووفقاً لتلك الرؤية أيضاً، تمّت الموافقة على عدد غير قليل من القوانين والتعديلات التشريعية الموجهة ضد الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، وثمة ما لا يقلّ عن ٥٠ قانوناً تمييزياً ضد المواطنين العرب، في مختلف المجالات، تمّ توثيقها ضمن قاعدة بيانات التشريعات التمييزية في مركز عدالة^٢. يرتكز معارضو استخدام مصطلح الأبارتهايد القانوني لتوصيف وتحليل إسرائيل أساساً على الحجّة القائلة بأنّ ديمقراطية دولة إسرائيل تضمن وجود وإعمال مبدأ المساواة للمواطنين العرب. ووفقاً لتلك المقاربة، فإنه حتّى لو كان المواطنون العرب يواجهون التمييز في هذا المجال أو ذلك؛ لا تصل تلك الحالة إلى درجة الأبارتهايد القانوني، ما دامت لدى المواطنين العرب الفرصة لممارسة أحد أهم الحقوق الأساسية والمعرّفة للمواطنة الديمقراطية؛ وهو الحقّ في التصويت والترشح -والذي يمارسه المواطنون العرب في إسرائيل بشكل فعّال جداً. لذا، تبعاً لتلك المقاربة، فإن استخدام مصطلح «أبارتهايد»، بالمقارنة مع الأبارتهايد في جنوب أفريقيا، هو غير ذي صلة، ومغلوط حتّى، لأنه بخلاف إسرائيل، فإن السكان السود في جنوب أفريقيا، أو بالأحرى السكان غير البيض، الذين يشكّلون مجموعة الأغلبية، لم يكونوا يملكون الحق في التصويت والترشح. وعلى هذا النحو، فمن غير الممكن المقارنة بين النظامين ما دام هناك حق للمجموعة «المضطهدة» بالمشاركة في الانتخاب، فضلاً عن

أنها تمارس حقها بشكل عملي، وتنتخب ممثليها. وعلى أي حال، يضيف هذا المنظور، أنه حتى لو كانت ثمة سياسة مأسسة للتمييز الذي يصل إلى حد الفصل، فهذا الأمر مبرر، إذ إنه في دولة إسرائيل يحقق الشعب اليهودي حقه بتقرير المصير، وهذا ليس الحال ذاته بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين.

وفي عام ١٩٧٦، أقرت دول الأمم المتحدة معاهدة قمع جريمة الأبارتهايد والمعاقبة عليها، والتي عرّفت الأبارتهايد بوصفه جريمة جنائية (المادة ١ من المعاهدة)، وفصّلت عناصر تلك الجريمة في المادة الثانية من المعاهدة، والتي تعرّف الأبارتهايد على أنه سياسية منهجية لقمع فرد أو مجموعة تنتمي إلى مجموعة عرقية أخرى. كذلك شمل نص المادة الثانية (ج) من المعاهدة تعريف الأبارتهايد بالقوانين أو السياسات الهادفة مع سبق الاصرار إلى منع مجموعة أو مجموعات من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة، والتي بدورها تفضي إلى الإنتاج المتعمد للظروف التي تحول دون التنمية المتكاملة لتلك المجموعات، ولا سيما عن طريق منع أفراد جماعات إثنية من حريات أساسية، من ضمنها الحق في العمل، والحق في مغادرة البلاد والعودة إليها، والحق في الجنسية والإقامة وحرية التنقل، والحق في حرية التعبير وإبداء الموقف، والحق في التجمع السلمي.

على الرغم من أن محور النقاش حول الأبارتهايد، وتحليله وتوصيفه، يدور عادة حول مسائل وقضايا سياسية ومدنية في جوهرها؛ فإن تعريف الأبارتهايد، وفق ما ورد في المعاهدة الدولية الواردة أعلاه، يتطرق أيضاً إلى سياسات منهجية للفصل في إطار الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل مخصصات الميزانية، لكونها مرتبطة عموماً بمجالات حياتية جوهرية غير متناولة على نحو كاف في خطاب الأبارتهايد. وذلك لأنه، في معظم الحالات، تكون معايير تخصيص الميزانيات الحكومية خالية، في الظاهر، من أي مسوغات أمنية ديمغرافية، أو من مسوغات تتعلق بتجسيد حق الأغلبية اليهودية في تقرير المصير بشكل حصري.

سأطرق إلى ثلاث مسائل في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المتصلة برصد الميزانيات الحكومية وتوزيعها بين اليهود والعرب. وسأبين أنه بالرغم من الادعاء بإدراج معايير حيادية لتحديد درجة الاستحقاق للتمويل الحكومي؛ فإن هذه المعايير قد تمت هندستها

وتخطيطها من أجل إعطاء الأولوية للأغلبية اليهودية. المسائل الثلاث التي سأتطرق إليها هي: أولاً مسألة تصنيف البلدات (المدن والقرى) كمناطق أفضلية قومية؛ ثانياً مسألة «هبّات الموازنة» التي تمنحها وزارة الداخلية للسلطات المحلية؛ وثالثاً اعتماد معيار الخدمة العسكرية وسيلة للفصل والتفريق في ممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بين اليهود والعرب.

المسألة الأولى: مناطق الأفضلية القومية

في العام ١٩٩٨، اتخذت الحكومة قراراً يتم بموجبه تصنيف البلدات في إسرائيل كمناطق أفضلية قومية، بحيث يمنح التصنيف البلدة المعنية امتيازاً وأفضلية في الحصول على ميزانيات كبيرة، وخاصة في مجال التعليم، تشمل مساهمة في رسوم التعليم؛ مساهمة في تكاليف سفر المعلمين للدراسة؛ مساهمة في أجرة السكن للمعلمين؛ دفع حصة المشغّل في صندوق الاستكمال للمعلمين؛ مساهمة في تكاليف سفر المعلمين؛ إعفاء من رسوم التعليم في الحضانات الإلزامية؛ مساهمة في رسوم امتحانات «البجروت» (الثانوية)؛ دفع «هبّات موازنة» مزيدة؛ زيادة الساعات (الحصص) التعليمية؛ تمويل الحوسبة؛ وتفضيل طلاب التعليم العالي في استحقاق المنح وغيرها.

وكان الهدف من وراء هذا القرار تقديم معونات اقتصادية للبلدات في الضواحي، والتي تعاني من أوضاع اقتصادية - اجتماعية تستوجب الدعم. وكان من المفترض أن يشكل وضع البلدة الاقتصادي والاجتماعي المركّب المركزي والأساسي في قرار منح البلدة المعنية (المُصنّفة) استحقاق الحصول على الدعم الحكومي الضروري لتمكينها من ضمان مستوى معيشي لائق ونوعي يتساوى، قدر الإمكان، مع مستوى المعيشة في البلدات المتمكنة اقتصادياً. ٩٠٪ من البلدات الإسرائيلية المصنّفة في أسفل السلم الاجتماعي والاقتصادي هي بلدات عربية، بحيث كان يمكن الافتراض أن غالبية البلدات التي سيتم تصنيفها كمناطق أفضلية قومية وستحصل على الدعم الحكومي هي بلدات عربية. لكن الواقع يفيد أنه من بين البلدات الـ ٥٥٣ التي تم تصنيفها مناطق أفضلية قومية كانت هناك ٤ بلدات عربية فقط. وإذا ما تمعنّا في خارطة مناطق الأفضلية القومية، نجد أن تحديد المناطق التي

تقع فيها البلديات ذات الأفضلية القومية قد تم بصورة عشوائية واعتباطية، إذ «قفز» خط التصنيف عن البلديات العربية، اعتبارياً، مما أفضاها خارج خارطة التصنيف هذه، على الرغم من قربها الجغرافي إلى بلدات يهودية مجاورة. فعلى سبيل المثال، تم تصنيف نتسيرت عيليت اليهودية («الناصره العليا») (والتي أقيمت على أراض تمت مصادرتها من أصحابها الشرعيين، مواطنين عرب من مدينة الناصرة والقرى المجاورة: الرينة عين ماهل والمشهد) كمنطقة «أفضلية قومية» فحصلت، بفضل ذلك، على امتيازات حكومية في مجال التعليم، بينما تم إخراج الناصرة، الملاصقة لها، من خارطة التصنيف هذه، رغم أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي فيها أسوأ بكثير مما هو عليه في نتسيرت عيليت. وأكثر من هذا، تم استثناء بلدات عربية عديدة في منطقة المثلث، مثل مدينة أم الفحم والقرى الأخرى المحيطة بها، من خارطة التصنيف هذه، رغم أن وضعها الاقتصادي الاجتماعي يستلزم الدعم الحكومي، بينما شملت الخارطة مدينة الخضيره التي تتمتع بمستوى اقتصادي واجتماعي أفضل بكثير، فحصلت على الامتيازات الحكومية. وعلى هذا المنوال، تم عملياً تحديد مسارات منفصلة للبلديات اليهودية والعربية، بحيث أصبح تصنيف البلده كمنطقة أفضلية قومية يستخدم كدال رمزي على تحويل ميزانيات حكومية إضافية إلى بلدات يهودية وتفضيلها من ناحية اقتصادية، بصورة حصريه تقريباً.

في العام ٢٠٠٦، وبعد ثماني سنوات من المداولات في محكمة العدل العليا، قررت المحكمة هيئة موسعة مكونة من سبعة قضاة، أن القرار بشأن تصنيف مناطق الأفضلية القومية هو قرار ينطوي على تمييز على خلفية قومية، نظراً لاعتماده معايير غير متساوية أفضت إلى تجاهل البلديات العربية، بدلاً من تصنيف البلديات على أساس متساو استناداً إلى الوضع الاقتصادي – الاجتماعي في كل بلدة.^٣ وأضافت المحكمة، أيضاً، أن قرار الحكومة إياه كان يفتقر إلى تحويل قانوني، لأن قراراً كهذاً، منوط برصد ميزانيات هائلة للبلديات من ضمن الميزانية العامة للدولة، ينبغي أن يكون، بالضرورة، مثبتاً في نص تشريعي رئيسي (قانون) وليس ترك الأمر للسلطة التقديرية للأذرع التنفيذية للحكومة وتحكمها الشامل. ونتيجة لذلك، فقد ألغت محكمة العدل العليا قرار الحكومة، وأمهلت المحكمة الحكومة سنة واحدة لإقرار

تسوية أساسية تصنّف البلديات وفقاً لمعايير متساوية وانتقصت من تحويل الحكومة المطلق في تخصيص ميزانيات للسلطات المحلية كما كان قائماً حتى ذلك الوقت.

وبدلاً من سنة واحدة، استغرقت الكنيست ثلاث سنوات للبت في مسألة تصنيف مناطق الأفضلية القومية في إطار قانون «التسويات» (رزمة قوانين متعلقة بميزانية الدولة السنوية). وعلى الرغم من التحديدات الواردة في نصّ الحكم، فإن هذا القانون كان غامضاً وعمومياً، ما منح الحكومة سلطة تقديرية واسعة وجارفة في تصنيف البلديات كمناطق أفضلية قومية. الحكومة بدورها وافقت في كانون الأول ٢٠٠٩ على القرار رقم ١٠٦٠، والذي حدد خارطة شاملة لمناطق الأفضلية القومية ضمّت أيضاً الجليل والنقب، بما فيها من بلدات عربية. لكن وعند تطبيق القرار وما أفرزته الخريطة لم يتم منح البلديات العربية التي صنفت مناطق أفضلية قومية امتيازات فعلية، وذلك نظراً لأن القانون الذي تمّ إقراره اعتمد تمييزاً بين مجرد التصنيف كمناطق أفضلية قومية وبين الحصول على الامتيازات أو الفترة الزمنية التي تُمنح فيها الامتيازات. ولهذا، أُنتجت وضعيّة صنّفت البلديات العربية فيها ضمن خارطة مناطق الأفضلية القومية، وعلى الرغم من ذلك، لا تحصل جميعها على الامتيازات في نهاية المطاف، أو على الأقل لا تحصل جميعها على المبالغ المالية ذاتها وعلى فترات زمنية ماثلة؛ فالبلدة العربية والبلدة اليهودية اللتان تقعان في المنطقة الجغرافية نفسها، واللتان تم شمل كليهما في خارطة مناطق الأفضلية القومية، لا تحصلان على الامتيازات ذاتها، أو على الأقل، لا تحصلان عليها للفترة الزمنية نفسها.

زد على ذلك، أن شمل البلديات العربية في النقب والجليل في الخارطة الجديدة أبقى البلديات العربية الـ ١٣ في منطقة المثلث خارج خارطة تصنيف التجمعات السكائبة كمناطق ذات أفضلية، رغم أن أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية تستوجب تفضيلها من الناحية المرتبطة بالميزانية. أمّا مسوّغ إزالتها من تلك الخارطة، فهو اعتبار أن تلك التجمعات السكانية ليست «بلدات ضواح/ أطراف»، إذ إنّ مؤشر الضواحي يقاس وفقاً لبعدها التجمع السكاني عن مركز المدن الكبيرة. ونظراً لقرب البلديات العربية في المثلث إلى مدينة الخضيرة، فإنها لم تعتبر بلدات ضواح، وتبعاً لذلك لم يتم إدراجها في خارطة مناطق الأولوية الوطنية. وفوق

هذا، فقد تم حرمان البلديات العربية من الامتيازات فعلياً باستخدام معيار «مستوى التهديد الأمني». والذي بموجبه تم شمل جميع البلديات اليهودية الحدودية، كما تم شمل المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية، رغم احتلال غالبية هذه المستوطنات مرتبة مرتفعة في سلم التدرج الاقتصادي والاجتماعي ورغم أنها تحظى أيضاً بمعونات حكومية كبيرة بموجب بنود أخرى عديدة مرتبطة بالميزانية.

وعلاوة على هذا، فإذا كانت أي بلدة قد تم تصنيفها كمنطقة أفضلية قومية، قبل قرار المحكمة العليا، تستحق امتيازات فورية، بصورة أوتوماتيكية، فقد وُضعت في أعقاب القانون الجديد معايير داخلية تشكل شرطاً أولياً لاستحقاق الحصول على تلك الامتيازات نفسها. فعلى سبيل المثال، شملت أحد أهم الامتيازات الأساسية في مجال التعليم شرطاً أولياً يتعلق بعدد الطلاب في المدرسة؛ وهو أنه كلما كان عدد الطلاب في المدرسة (في البلدة التي تم تصنيفها منطقة أفضلية قومية) أكبر، كان الدعم المالي المستحق أقل. ولكن، بالنظر إلى حقيقة أن المدارس في غالبية البلديات العربية معروفة بدرجة الاكتظاظ المرتفعة وبأنها تضم أعداداً من الطلاب أكبر من المعدلات العامة في الدولة، فمعنى ذلك أنها تحصل على دعم أقل من المدارس في البلديات اليهودية.

ومن هنا، فعلى الرغم من قرار المحكمة العليا المذكور، إلا أن رصد الميزانيات للبلديات المختلفة لا يزال يجري وفق معايير تؤدي، في النتيجة الفعلية النهائية، إلى الفصل والتمييز بين البلديات اليهودية والعربية، رغم كونها (المعايير) لا تنص على ذلك بصورة مباشرة وصریحة.

المسألة الثانية: هبات الموازنة

إحدى أبرز وأهم الميزانيات المخصصة من وزارة الداخلية لدعم السلطات المحلية هي «هبات الموازنة». تهدف هبات الموازنة إلى تقليص عجز ميزانية السلطة المحلية الناتج عن ازدياد مصروفاتها مقارنة بمدخولاتها. تكتسب هبات الموازنة أهمية كبيرة لأن هدفها هو تمكين السلطات المحلية الضعيفة من الاستمرار في تقديم خدمة نوعية ولائقة لسكانها، إذ تخصص تلك الهبات لها حتى تقلص العجز. تمكن تلك المساعدة السلطات المحلية من

البقاء وتوفير الخدمة للسكان، وتقلص الفجوات بينها وبين السلطات المحلية القوية. يُشكّل الوضع الاقتصادي-الاجتماعي للسلطات المحلية، إذن، لب معايير توزيع هبات الموازنة للسلطات. تم التعبير عن أهميّة هذا المركّب وجوهريّته في توصيات لجنة حكومية شكّلت لفحص وتحديد معايير توزيع الهبات (لجنة «غديش»). كان الافتراض أن السلطات المحلية العربية، التي يقع معظمها في قاع السلم الاجتماعي-الاقتصادي، ستحصل على حصة كبيرة من هذه الهبات من وزارة الداخلية. لكن الأمر لم يكن كذلك؛ فهنا أيضاً، كانت المعايير التي يتمّ بموجبها تخصيص تلك الهبات محايدة ظاهرياً، لكنها في الواقع تفضي إلى أحقية أقلّ في تحصيل تلك الهبات بالنسبة للسلطات المحلية العربية. يتّضح هنا أيضاً أن ثمة مسارات توزيع منفصلة لكلّ من البلدات اليهودية والبلدات العربية، وقد تمّ إبرازها حتّى في التماس قدّم إلى محكمة العدل العليا باسم اللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية العربية.^٤ استندت تلك المسارات المنفصلة في البداية على نسب تحصيل مختلفة للبلديات، والتي بموجبها تقرّر أنه سيتم خصم نسبة معيّنة من الهبة النهائية المستحقّة للسلطة المحلية، وهي النسبة التي تمثّل الفرق بين الميزانيّة المصادق عليها من قبل الحكومة والميزانية المحددة والمخصّصة بالفعل من قبل وزارة الداخلية. وبالنسبة للسلطات المحلية اليهودية، فقد تمّ تحديد نسبة تحصيل بمقدار ٩٠٪، في حين وقفت نسبة التحصيل لدى السلطات المحلية العربية عند حد ٨٠٪. وبذلك كسبت السلطات المحلية اليهودية ١٠٪ مقارنة بالسلطات المحلية العربية؛ وذلك معناه ميزانيات أقلّ بالنسبة لهذه الأخيرة.

وإضافة إلى ذلك، فقد حصلت السلطات المحلية اليهودية على هبات أخرى أعلى بنسبة ٦٪، بموجب بند يضمن استحقاقاً خاصاً للسلطات المحلية التي توجد في نطاقها مجالس دينية ومراكز تدريب، وتلك تنشط داخل السلطات المحلية اليهودية فقط. ذلك البند تمّ تكليله بعنوان «مصرفات خاصة»، وقد جرى تحديد تلك النسبة بشكل اعتباطي دون الاستناد إلى ميزة واضحة ومحددة، وقد أدّى تفعيله إلى فجوة أخرى وسّعت الفجوات في حجم الهبات بين السلطات المحلية العربية واليهودية.

وحتى صدور الحكم المتعلق بمناطق الأولوية الوطنية المذكورة أعلاه، فقد استندت

معايير تخصيص هبات الموازنة إلى عنصر تصنيف المحليات كمناطق أولوية وطنية. وبذا، فإن البلديات التي تمّ تصنيفها على ذلك النحو، والغالبية العظمى منها يهودية كما ذكر آنفاً، تمتعت بهبات موازنة أعلى من سواها. ألغى هذا المعيار بعد صدور حكم بشأن مناطق الأفضلية القوميّة، غير أن المسارات المنفصلة الأخرى ظلّت على حالها.

برّرت الدولة في معرض ردّها الذي قدّمته أثناء الإجراءات القانونية في محكمة العدل العليا المسارات المنفصلة بدعوى أن المقارنة لا ينبغي أن تكون بين السلطات المحلية العربية واليهودية، بل بين السلطات العربية نفسها، وبذا برّرت الفصل الإثني بين المجتمعات السكانية. تلك المقاربة ترى في الفصل الإثني أداة مبرّرة لغرض المقارنة، من أجل فحص ادعاء المساواة والتمييز فيما بين السلطات المحلية. لقد برّرت الدولة الفصل في تحقيق التكافؤ بين السلطات المحلية بحجة عبثية ترى أن الغاية من أسلوب الفصل هي في الواقع لصالح البلدات العربية. وعلاوة على ذلك، وفقاً لنهج الدولة ذلك، يؤدّي الفصل إلى تفضيل إيجابي لصالح البلدات العربية، إذ إن تفحص الوضع الاقتصادي لكل سلطة ضمن الإطار المقارن للمجموعة التي تنتمي إليها على أساس إثني يبيّن أن وضع المجتمعات العربية قد تمّ تطويره بالقياس مع المجموعة المقارنة هذه. ومن هنا، مثلاً، لا يمكن، وفق نهج الدولة، المقارنة بين «نتسيرت عيليت» اليهودية والناصرة العربية، إنها يجب أن تكون المقارنة بين الناصرة وأم الفحم في المثلث. وتظهر المقارنة بين هاتين السلطتين المحليتين تحسّناً نسبياً بسد الفجوات الاقتصادية بينهما. لقد تجاهلت الدولة حقيقة أن مدينة الناصرة ليست معنية بمقارنة نفسها مع أم الفحم، وإنما في الواقع هي معنيّة بأن تقارن مع مدينة «نتسيرت عيليت» القريبة، والتي تحظى بمسار تحديد للمخصصات منفصل على أساس إثني.

وفي أثناء مداورات القضية في المحكمة العليا، أقرت وزارة الداخلية معايير جديدة لتخصيص هبات الموازنة المحسوبة وفقاً لعنصري الإنفاق والإيرادات للسلطة المحلية، لكن التمعن في هذه المعايير يبيّن أن مسارات التخصيص بقيت منفصلة على أساس إثني وقومي بالنسبة للمجتمعات السكانية. هكذا على سبيل المثال، معيار «استيعاب الهجرة» كان من بين المعايير المعتمد عليها توزيع الهبات، والذي بموجبه تحصل البلدة التي تستوعب مهاجرين

جدداً، أي المهاجرين وفقاً لقانون العودة، على هبات أعلى. وبطبيعة الحال، لا تستوعب السلطات المحلية العربية أي مهاجرين جدد، والغالبية العظمى من سكانها هي من العرب. والمحصلة هي أن البلدات اليهودية أو المدن المختلطة (التي يشكل السكان اليهود الأغلبية فيها) ستحصل على تلك الزيادة في الهبات بسبب ذلك المعيار. لا شك في أن طرح «استيعاب الهجرة» في صلب معايير توزيع هبات الموازنة التي تستحقها السلطة المحلية يمثل استخداماً واعياً للتمييز بين إثنية مجموعات السكان في إسرائيل، وتفضيلاً واضحاً وموجهاً للمهاجرين اليهود. استخدام معيار الهجرة بموجب قانون العودة، الذي يمثل أساس الفصل الإثني بين اليهود والعرب في إسرائيل، يعني وجود سياسة تهدف إلى إعطاء الأولوية للسكان اليهود. علاوة على السابق، تمّ توظيف معيار «التنوع الاجتماعي - الاقتصادي» أيضاً لتعزيز المسارات المنفصلة في تخصيص هبات الموازنة؟. «طبقاً لهذا المعيار، فكلما ارتفع مستوى التباين بين السكان وازداد تنوعاً؛ فستحصل السلطة المحلية على هبات أكبر. والواقع أن هذا الدافع صمّم أصلاً بهدف استبعاد البلدات العربية. وقد اعترفت الدولة بذلك خلال سير الإجراءات القانونية حين ادّعت أن «مستوى التباين يتم تحديده من قبل سلطة الاحصائيات المركزية، فقط في ما يخص المجتمعات السكانية التي يزيد عدد سكانها عن ٨٠٠٠ نسمة. على ضوء حقيقة أن العدد الأقصى للسكان في السلطات المحلية العربية لا يتجاوز ٨٠٠٠ نسمة، فضلاً عن أنه لا توجد سلطة محلية عربية تزيد نسبة التباين داخلها عن ٢٥، ٠». وقد كان واضحاً منذ البداية أن معيار التباين لا يمكنه أن ينطبق على البلديات العربية. ونظراً لكونها بلدات صغيرة وقروية، فإن مستوى التنوع الاجتماعي والاقتصادي للسكان ضئيل ولا يلبي المعيار المطلوب.

وثمة معيار آخر هو «بلدات خط المواجهة» أو «بلدات تحت تهديد أمني»، اللذين منحا بلدات يهودية استحقاق الحصول على زيادات في تلك الهبات، وخلال مداوالات الإجراءات القانونية، أشارت الدولة إلى أن ثلاث بلدات عربية فقط استوفت هذا المعيار. ومن بين البلدات التي طبقت هذا المعيار، المستوطنات غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى أي حال، فقد اتّضح أن كل التجمعات السكانية التي طبقت ذلك المعيار صنّفت في الوقت ذاته مناطق أولوية وطنية، وحظيت تبعاً لذلك بنقاط مزدوجة وبالتالي بميزات أكبر.

إذن، بدلاً من إدراج معايير موحّدة ومتساوية مستندة إلى الوضع الاجتماعي-الاقتصادي للسلطة المحلية، والتي تعطي ثقلاً ملائماً لحالة السلطة المحلية الاقتصادية، تمّ تحديد المعايير لتتلاءم مع تفضيل التجمّعات السكانية على أساس قومي-إثني، وتنشئ مسارات إثنية منفصلة في ما بينها.

المسألة الثالثة: معيار الخدمة العسكرية

أدى إعمال معيار الخدمة العسكرية، على مدار سنوات عديدة، إلى إقصاء المواطنين العرب عن ممارسة حقوق اجتماعية واقتصادية مختلفة. كان استخدام معيار الخدمة العسكرية أحد الأدوات الرئيسية لتفضيل السكان اليهود عبر تخصيص «امتيازات» عديدة على حساب العرب، وتعميق التمييز ضد هؤلاء. وقد تحدّد منح الامتيازات لمؤدّي الخدمة في الجيش في إسرائيل، في قانون استيعاب الجنود المسرّحين من الخدمة لعام ١٩٩٤ (المعدّل لقانون الجنود المسرّحين من الخدمة لعام ١٩٨٤)، والذي وضع قائمة الامتيازات التي يستحقها كل من أدى الخدمة العسكرية في الجيش الإسرائيلي، وهي خدمة إلزامية للمواطنين اليهود. الالتزام بالخدمة العسكرية كان منصوصاً عليه في قانون خدمة الأمن من العام ١٩٨٦. وبالرغم من الهدف المعلن في القانون المتعلق بمنح الامتيازات لمن خدموا في الجيش كتعويض عن الخدمة أيضاً، فإن استخدام هذا المعيار كشرط لاستحقاق الحقوق يقع في صلب الخطاب المتعلق باشتراط الحقوق بالواجبات، بل الأسوأ من ذلك، أن استخدام هذا المعيار تحول إلى دال رمزي لفحص وتحديد مدى ولاء المواطنين؛ فمن لا يخدم في قوى الأمن الإسرائيلية اعتبر، طبقاً لذلك الخطاب، كمن لا يقدر مساهمة للدولة، وبذا فقد تمّ نزع أساس ولاءه للدولة، وباتت طبيعة مواطنته، بالتالي، موضع شك كبير.

ورغم أن قانون استيعاب الجنود المسرّحين من الخدمة يحدد قائمة بالامتيازات التي ستُمنح لأولئك الذين خدموا في الجيش، فإن الخدمة العسكرية تحوّلت إلى معيار يوظف لإقصاء السكان العرب المعفيين من واجب الخدمة العسكرية، ومن ثمّ من أحمية الحصول على الحقوق والهبات ذاتها. يشير روبنشتاين ومدينا أن «أحد التعبيرات المهمة للاعتراف بالميزات الجمعية الخاصة للأقلية العربية - على أساس قومي خالص، هذه المرة - يظهر في مجال عدم التجنيد للخدمة

العسكرية [...] فالإعفاء من الخدمة يحمل أثراً مهماً جداً التماسك الداخلي للأقلية العربية في إسرائيل، وهو يُفهم - في الظروف الراهنة - بأنه ضروري لحفظ المكانة الخاصة التي تحتلها الأقلية العربية في منظومة العلاقات المركبة السائدة بين دولة إسرائيل والشعب الفلسطيني. ومع ذلك، لا يمكن تبرير أي تمييز جماعي، سواء في المستوى المبدئي (عدم الثقة بالجمهور العربي) أو في مستوى الحقوق المدنية والاقتصادية المستحقة لمواطني إسرائيل العرب (روبنشتاين ومدينا، ٢٠٠٥). وعلى مرّ السنوات، رفعت عدّة دعاوى والتماسات ضد التمييز على خلفية قومية، جراء استخدام هذا المعيار. وتبيّن قراءة القرارات القضائية التي صدرت في هذه الدعاوى والالتماسات أن إقصاء السكان العرب من الحقّ في تحصيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لم يحظ بتبرير قانوني فحسب، بل أخلاقي أيضاً، حينما تمّ توظيف معيار الخدمة العسكرية كشرط لاستحقاق الحقوق، حتّى وإن لم يكن الامتياز الممنوح مدرجاً في القانون.

ويظهر من قرارات الحكم التي سأستعرضها هنا أنه توجد بعض الحالات التي رفضت فيها المحكمة استخدام الخدمة العسكرية معياراً لمنح الامتيازات، وذلك لأن استخدام هذا المعيار يعني استبعاد السكان العرب من تحصيل الحقوق والامتيازات، ومن ثمّ، في نتيجة المداومات، هو يميّز على خلفيّة قومية. هكذا على سبيل المثال، بعد أن أقر الكنيست، عام ٢٠٠٢، تعديلاً لقانون التأمين الوطني، اشترط استحقاق مخصصات الأولاد بتأدية أحد أولياء الأمور الخدمة العسكرية؛ قدّم التماس إلى محكمة العدل العليا، وألغى إثره هذا التعديل، بعد أن أصدرت محكمة العدل العليا أمراً احترازياً للدولة يطلب منها الشرح للمحكمة كيف أن ذلك التعديل للقانون لن يميز ضد السكان العرب على خلفية قومية. ° وفي العام ٢٠٠٦، وفي أعقاب التوجه إلى المحكمة المركزية في حيفا ضد استخدام جامعة حيفا معيار الخدمة العسكرية لمنح الجنود المسرحين نقاطاً إضافية كبيرة في كل مل يتعلق باستحقاق الإقامة في سكنات الطلبة في الحرم الجامعي؛ أصدرت المحكمة المركزية أمراً يقضي بإلغاء معيار الخدمة العسكرية. المحكمة نصّت، بصريح العبارة، على أن استخدام الخدمة العسكرية معياراً لمنح الطلاب امتيازات، يشكل تمييزاً سالباً ضد الطلاب العرب على خلفية قومية وأن ليست ثمة أي علاقة عقلانية بين الخدمة العسكرية والحصول على مسكن في مساكن الطلبة، خاصة

وأن الهدف المركزي المنشود من وراء تخصيص هذه السكنات هو اقتصادي-اجتماعي. وفوق هذا، أكدت المحكمة أن جامعة حيفا قد منحت جميع الجنود المسرحين هذا الامتياز، بدون أي تحديد للفترة التي تلت إنهاء الخدمة العسكرية، وبذا تحوّل الضرر اللاحق بحق الطلاب العرب في المساواة إلى ضرر غير متكافئ.^٦ وبعد صدور الحكم، استأنفت جامعة حيفا إلى المحكمة العليا، لكن قبل أن تصدر هذه الأخيرة قرارها النهائي في هذا الاستئناف، عدل الكنيست قانون استيعاب الجنود المسرحين بطريقة تمنح جميع مؤسسات التعليم العالي صلاحية منح الطلاب الذين أدوا الخدمة العسكرية امتيازات مختلفة، وبذا فقد تمّ تجاوز قرار المحكمة الجزئية بالفعل. وقد نص التعديلات رقم ٧ و ١٢ في قانون استيعاب الجنود المسرحين واللذين يقضيان بأنه ابتداء من العام الدراسي الأكاديمي ٢٠١٠-٢٠١١، يحظى كل من أدى الخدمة العسكرية و/ أو الخدمة الوطنية بجملة من الامتيازات التفضيلية في مجال التعليم الأكاديمي تشمل تمويل تكاليف رسم التعليم للقب الأول في معاهد التعليم العالي في مناطق الأفضلية القومية في النقب والجليل والمستوطنات.

ورغم القرارات المذكورة أعلاه، فإن الوضع القانوني الملزم را هنا بموجب ما أقرته المحكمة العليا في حالات أخرى شبيهة، هو أنه من الممكن استخدام معيار الخدمة العسكرية لتفضيل من يخدمون في الجيش على النحو الذي لا يتمّ فيه اعتبار هذا التفضيل تمييزاً غير مقبول. ففي سنة ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة العليا حكماً في قضية «بشارة ضد وزير البناء والإسكان»، نوقشت فيه قضية اشتراط الخدمة في الجيش لتقديم مساعدات عبر القروض في مجال الإسكان العام. وقد رفضت المحكمة العليا الالتماس في هذه القضية، وقررت أن استخدام معيار الخدمة العسكرية لا ينطوي دائماً على تمييز على خلفية قومية، ولذا لا ينبغي في كل الحالات إلغاء استخدام هذا المعيار لمنح امتيازات تتجاوز ما ورد في القائمة التي أقرها قانون استيعاب الجنود المسرحين.^٧ وأضافت المحكمة العليا بأن القانون قد حدد قائمة حد أدنى بالامتيازات المستحقة للجنود المسرحين وليس فيه ما يمنع الحكومة من منح امتيازات إضافية أخرى لكل الذين أدوا الخدمة العسكرية، والذين يستحقون الدعم أكثر من أي فئة سكانية أخرى.^٨ ومن ثمّ تقرّر في الحكم أن «التمييز المستند إلى معيار الخدمة العسكرية أو الخدمة الوطنية ليس بالضرورة تمييزاً مسموحاً

أو محظوراً. كل شيء منوط بسياقه. مجموعة الذين يؤدون الخدمة العسكرية في الجيش أو الخدمة الوطنية الأخرى تختلف، في مزايا مهمة، عن أولئك الذين لم يؤدوا الخدمة. فعلى سبيل المثال، الذين يؤدون الخدمة العسكرية في الجيش أو في الخدمة الوطنية يخصصون من وقتهم وجهدهم للمصلحة العامة. هكذا على سبيل المثال، هم لا يستطيعون العمل والحصول على أجر لمعيشتهم خلال فترة خدمتهم. ومن هنا، فلا يمكن قبول الموقف الجارف القائل بأن السياسة التي ترمي إلى تفضيل الذين يؤدون الخدمة العسكرية في الجيش أو الخدمة الوطنية هي سياسة تمييزية دائماً. وليس مقبولاً، أيضاً، الموقف الجارف القائل بأن سياسة كهذه هي غير قانونية دائماً. فالحسم بشأن هذه المسألة يتم وفقاً لأحكام وأهداف التسوية المعينة التي يدور الحديث عنها. وفوق هذا، فحتى عندما يكون معيار الخدمة العسكرية معياراً ذا صلة، ينبغي اعتماده وتفعيله بصورة معقولة وتناسبية. ينبغي إعطاء هذا المعيار وزنه اللائق والمناسب مع الأخذ في الاعتبار، أيضاً، الأهداف الأخرى للتسوية قيد البحث»^٩.

ورغم قرار المحكمة في قضية بشارة وتأكيدها على ضرورة أن يتم النظر في كل حالة على حدة وبصورة عينية، فإن المحكمة رفضت جميع القضايا المماثلة التي قُدمت إليها لاحقاً؛ ففي قضية «أورهان شمسي»،^{١٠} على سبيل المثال، نظرت المحكمة في التماس لتعديل وتغيير شروط مناقصة لتخصيص وتوزيع ١١ قسيمة للبناء الذاتي في قرية كفر كما، بحيث يتم إلغاء الشرط الذي تتضمنه تلك المناقصات بشأن منح الأفضلية للذين لا يمتلكون مسكناً وأدوا الخدمة في قوى الأمن. وقد جاء في قرار المحكمة أن قائمة الامتيازات التي يشملها القانون ليست كاملة، وأن الشرط المذكور هنا لا ينطوي على تمييز مرفوض. وأكدت المحكمة أن للمجموعة التي تؤدي الخدمة العسكرية في الجيش مميزات خاصة تشمل «تخصيصهم من وقتهم وجهدهم للمصلحة العامة ومصلحة الجمهور. وهم لا يستطيعون العمل والحصول على أجر لمعيشتهم خلال فترة تأديتهم الخدمة العسكرية». وفي قضية أخرى، نظرت المحكمة المركزية في الناصرة في التماس تقدمت به بلدية الناصرة ومقيم في المدينة عديم مسكن ويعاني من عجز جسماني، بنسبة ٤٠٪. وقد اعترض الملتسان على الشرط الذي يمنح الذين خدموا في قوى الأمن، وليس غيرهم، حق المشاركة في مناقصة من قبل وزارة البناء والإسكان لتخصيص وتوزيع

٥ قسائم للبناء السكني في مدينة الناصرة. ١١ وهنا أيضاً، رفضت المحكمة هذا الالتماس، بعد أن أكدت أن مبدأ المساواة لم يتعرض لأي مسّ أو خرق. ١٢ وفي قضية أخرى، هي قضية «المجلس الإسلامي في يافا»، ١٣ نظرت المحكمة العليا في التماس طالب بإلغاء قرار مجلس إدارة أراضي إسرائيل في جميع أنحاء البلاد عامة، وفي يافا خاصة، والذي منح جنوداً في الاحتياط امتيازات تفضيلية في مناقصات علنية طرحتها إدارة أراضي إسرائيل، في البلاد عامة وفي يافا خاصة. وهنا أيضاً، قضت المحكمة أن هذا القرار منح الامتياز لمجموعة محددة من جنود الاحتياط الفاعلين لقاء ما قدموه للدولة وأن ذلك لا يُشكّل تمييزاً على أساس قومي.

الخلاصة

عظفاً على ما سبق، يمكن القول إنّ تخصيص الميزانيات الحكومية يستند إلى مبدأ الفصل بين مجموعة الأغلبية ومجموعة الأقلية، إذ في قاعدة هذا الفصل يكمن مبدأ التفوق الإثني والقومي. استخدام المعايير التي من الواضح أنّها معدّة للتطبيق على السكان اليهود؛ مثل استيعاب المهاجرين، والتنوع السكاني، والخدمة العسكرية، والمجالس الدينية وما إلى ذلك، هي جانب آخر من سياسة الفصل الإثني الأوسع، وهي المكتملة لها.

تُظهر مسارات الفصل في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عمق الفصل بين المواطنين من مجموعة الأغلبية اليهودية ومجموعة الأقلية العربية، وتبيّن أن هذا الفصل لا ينحصر في مجالات سياسية خالصة فقط، وإنما يطال حقوقاً ومصالح أساسية وإنسانية ومركزية جداً، للسكان العرب. ليست المسارات المنفصلة في تخصيص الموارد الحكومية إلا جزءاً من منظومة متكاملة تتعمد الإقصاء المنهجي بحق المواطنين العرب، بعضها مثبت في تشريعات الكنيست. فعلى سبيل المثال، أحد القوانين التي تم سنّها في السنوات الأخيرة ضمن حملة التشريع العنصرية والتمييزية المكثفة ضد المواطنين العرب، هو قانون لتعديل مرسوم الجمعيات التعاونية (تعديل رقم ٨)، من العام ٢٠١١، محكمة العدل العليا ١١/٢٣١١، أوري سبغ ضد الكنيست (الحكم من يوم ١٧/٩/٢٠١٤)، المعروف باسم «قانون لجان القبول»، الذي يتيح إقصاء المواطنين العرب وحرمانهم من حق القبول والسكن في البلدات المصنفة بـ «البلدات الجماهيرية»، بادعاء

«عدم الملاءمة الاجتماعية أو الثقافية»، والذي أقرت المحكمة العليا أنه ادعاء دستوري شرعي. كذلك قانون أساسيات الموازنة (التعديل رقم ٤٠)، ٢٠١١، محكمة العدل العليا ١١/٣٤٢٩/١١، المدرسة الثانوية الأرثوذكسية في حيفا ضد وزير المالية (الحكم من تاريخ ١١/٣/٢٠١٢)، المسمى «قانون النكبة»، الذي يتيح خصم نسبة تصل حتى ثلاثة أضعاف الميزانية الحكومية المستحقة لجسم ما إذا ما أقيم فعالية يتم من خلالها إحياء ذكرى «أحداث النكبة»، وهو القانون الذي رفضت المحكمة العليا التدخل فيه أو توجيه أي نقد قضائي له بذريعة أن القانون «ليس ناضجاً بعد لإخضاعه للرقابة القضائية». والأمر ذاته، أيضاً، يقال عن قانون منع الضرر بدولة إسرائيل من خلال المقاطعة، ٢٠١١، محكمة العدل العليا ١١/٥٢٣٩، أوري أفيري ضد الكنيست (الحكم من يوم ١٥/٤/٢٠١٥) المسمى «قانون المقاطعة»، الذي يجنب التمويل، هو الآخر، عن أي مؤسسة تدعو إلى مقاطعة إسرائيل كجزء من المقاومة غير العنيفة ضد الاحتلال وسياسة التمييز الرسمية المأسسة بحق المواطنين العرب في دولة إسرائيل. وهذا القانون، أيضاً، أقرته المحكمة العليا واعتبرته دستورياً وشرعياً. وهو الحال نفسه، أيضاً، بالنسبة لقانون انتخابات الكنيست (التعديل رقم ٦٩)، ٢٠١٤، محكمة العدل العليا ١٤/٣١٦٦، جوتمان ضد المستشار القضائي للحكومة (الحكم الصادر من يوم ١٢/٣/٢٠١٥)، المسمى بـ «قانون نسبة الحسم» الذي أقر رفع نسبة الحسم في انتخابات الكنيست من ٢٪ إلى ٣٪، بهدف خفيّ هو إقصاء القوائم العربية المشكوك في قدرة كل منها على عبور هذه النسبة. وقد حظي هذا القانون، أيضاً، بمصادقة المحكمة العليا. وتضاف إلى هذه القوانين كلها، كما أسلفنا، خطط وبرامج حكومية مختلفة وترتيبات عديدة في الميزانية تؤدي كلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إقصاء المواطنين العرب وحرمانهم من الحقوق المتساوية.

المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة الأبارتهايد تحدّد تعريف عناصر الأبارتهايد على أساس مفهوم الهيمنة، وتنصّ على أن مفهوم «جريمة الأبارتهايد» يشمل، لغرض الاتفاقية، سياسات مماثلة لتلك التي كانت قائمة في جنوب أفريقيا، وسياسات الفصل العنصري والتمييز، كما أديرت هناك وطبقت لغرض إنتاج وإبقاء سيطرة (Domination) مجموعة إثنية معيّنة على مجموعة إثنية أخرى وقمعها بشكل منهجي.

ليس عبثاً يتم الربط هنا بين الأبارتهايد والهيمنة؛ فهي الهدف من وراء الفصل الإثني. تقوم مسارات الفصل العنصري المذكورة أعلاه، الموجهة ضد الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، على الهيمنة في جميع جوانبها. يرى جيريمي وولدرن أن المسّ بالكرامة الجماعية لمجموعة ما على خلفية انتمائها القومي أو الإثني يشكل مركباً بارزاً في نهج التحكم (Domination) بالمجموعة، اضطهادها وإبقائها في مرتبة متدنية، وهو ما يتجسد في قوانين كولونيالية (Waldron, 2008). ويصف فيليب بيتيت حالة الهيمنة على أنها الحالة التي تُمارس فيها سيطرة تعسفية من قبل مجموعة الأغلبية بالخيارات المتاحة لها (Pettit, 2001). ويضيف إيان شابيرو أنه لا ينبغي الاكتفاء بمجرد القدرة على التحكم بالخيارات، بل ينبغي تقصي تلك الخيارات التي تتحكم بها الأغلبية ولا تتيح للمجموعة المخضعة إمكانية الاختيار. ويضيف إنه حينما تكون مجموعة واحدة مسيطرة ومتحكّمة بالمصالح الحيوية لمجموعة أخرى، ينشأ وضع من الهيمنة والتحكم يغيّب تجسيد مبدأ العدالة، والذي بغيايه تزول القاعدة التي يقوم عليها النظام الديمقراطي. والمصالح الأساسية، بحسب شابيرو، هي تلك المجالات الأساسية والضرورية للتطور ولتوفير مقومات حياة بالغة الأهمية وطبيعية، مثل التعليم، الصحة والأمن، بما فيه الأمن الشخصي (Shapiro, 2012).

ومن هنا، فإن المسّ بالمصالح الأساسية للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل قد يفضي، في نهاية المطاف، إلى المسّ في الكرامة، ليس فقط على المستوى الفردي، وإنما أيضاً على المستوى الجماعي بالمعنى الذي وصفه والدرن. وعندما يكون ثمة مسّ منهجي في الكرامة الجماعية؛ فإن المسّ في مجموعة الأقلية يكون حاداً ويصل إلى حد القمع، وليس التمييز فحسب. الوضع القانوني الذي عرضناه أعلاه يستدعي الانتقال من خطاب القضاء على التمييز إلى خطاب القضاء على الهيمنة والقمع القائمين على التفوق الإثني لمجموعة الأغلبية اليهودية على الأقلية العربية، مواطني الدولة. لذلك لا يمكن الاكتفاء بتوصيف الوضع القانوني فيما يتعلّق بالمواطنين العرب على أنه حالة تمييز تقوم فقط على الفجوات، بل ينبغي أن يتوسّع التوصيف إلى خطاب حول الوسائل اللازمة للقضاء على الهيمنة والقمع ضدّهم على أساس التفوق العرقي.

الهوامش

- ١ كانت المرّة الأولى عام ٢٠٠٦ (محكمة العدل العليا ٧٠٥٢/٠٣ عدالة ضد وزير الداخلية، الحكم الصادر في يوم ١٤/٥/٢٠٠٦) والثانية عام ٢٠١٢ (محكمة العدل العليا ٤٦٦/٠٧ عضو الكنيست زهافا جالوون ضد المستشار القضائي للحكومة، الحكم في يوم ١١/٢/٢٠١٢).
- ٢ متوفرة في الرابط التالي: <https://www.adalah.org/ar/law/index>
- ٣ أنظر/ي قرار محكمة العدل العليا ١١١٦٣/٠٣ لجنة المتابعة العليا لقضايا المواطنين العرب ضد رئيس الحكومة (تم استصداره في تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٦)
- ٤ محكمة العدل العليا ٦٢٢٣/٠١ اللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية العربية ضد وزير الداخلية.
- ٥ قرار المحكمة العليا في التماس ٤٨٢٢/٠٢ لجنة رؤساء السلطات المحلية العربية وآخرون ضد مؤسسة التأمين الوطني. الحكم الصادر بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٣
- ٦ ملف (حيفا) ٢١٧/٠٥ نعامنة ضد جامعة حيفا (قرار الحكم من يوم ١٧/٨/٢٠٠٦)
- ٧ التماس إلى محكمة العدل العليا رقم ١١٩٥٦/٠٥ سهاد بشارة ضد وزير البناء والإسكان (قرار الحكم من يوم ١٣/١٢/٢٠٠٦، الفقرة رقم ٩ من رأي الرئيس المتقاعد أهرون باراك، والذي لم ينشر).
- ٨ أنظر/ي الفقرة رقم ٦ في المرجع السابق.
- ٩ أنظر/ي الفقرة رقم ٩ في المرجع السابق.
- ١٠ التماس إداري (الناصر) ٠٩/٢٠١ شمسي ضد إدارة أراضي إسرائيل (حكم المحكمة من يوم ٢٠/١٢/٢٠٠٩)
- ١١ التماس إداري (الناصر) ١١/١٢/٢١٠٣٠ بلدية الناصرة وآخرون ضد إدارة أراضي إسرائيل - الناصرة وآخرون (لم ينشر بعد، ٢٤/١/٢٠١٣)
- ١٢ الفقرة رقم ٤ من قرار الحكم المشار إليه في المرجع السابق.
- ١٣ التماس إلى محكمة العدل العليا ٧٨٧٢/١٠ المجلس الإسلامي في يافا ضد رئيس حكومة إسرائيل (قرار الحكم من يوم ٧/٦/٢٠١٢)، رأي الأغلبية (القاضيان يتسحاق عميت واليعيزر ريفلين) ضد رأي الأقلية (القاضي تسفي زيلبرطال).

المراجع

- روبنشتاين ومدينا، القانون الدستوري في دولة إسرائيل: مبادئ أساسية (القدس: منشورات شوكن، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥) ص ٤٥٢ - ٤٥٤.
- Philip Pettit, A Theory of Freedom (London: Oxford University Press, 2001).
 - Shapiro Ian, On Non-Domination, 62 U. Toronto L.J. 293 (2012).
 - Waldron, Jeremy, The Dignity of Groups (October 20, 2008). Acta Juridica, 2008; NYU School of Law, Public Law Research Paper No. 08-53.